الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 20192024 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 22 أوت 2019

الحمد لله،

حكم

في مادة النزاع الانتخابي

الترشحات للانتخابات الرئاسية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

الطاعنة: ل بنت ف بن ع ال نائباها الأستاذ ع ك عن مجمع المحاماة والاستشارة، الكائن مكتبه بشارع آلان سافاري عدد تونس، والأستاذة ن الش الغ الكائن مكتبها بشارع ا عدد مركز الطابق مكتب عدد منوبة.

من جهة،

والمطعون ضدها: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني، مقرها بمكاتبها الكائنة بنهج عدد حدائق البحيرة ، تونس، نائبها الأستاذ ع الر الكائن مكتبه بعمارة ، شارع باجة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ ع ك نيابة عن الطاعنة المذكورة أعلاه بتاريخ 16 أوت 2019 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 20192024 والمتضمّنة أن منوّبته تقدّمت بتاريخ 9 أوت 2019 بمطلب ترشح للانتخابات الرئاسية المبكّرة المقرّرة ليوم 15 سبتمبر 2019 وقدّمت 11824 تزكية في نسخ ورقية ممضاة من المزكّين مع نسخة الكترونية تطبيقا لمقتضيات الفصل 41 من القانون الانتخابي، وقد تمّ حرق منزلها بالكامل نتيجة تعرضها لاعتداء يمكن وصفه بالإرهابي وهذا الاعتداء كان موضوع محضر بحث جزائي من أعوان منطقة الحرس الوطني بزغوان مرسّم تحت عدد

19357 بتاريخ 23 جوان 2019 وأحيل على وكالة الجمهورية بزغوان بتاريخ 29 جويلية 2019 وشمل الحرق التزكيات التي أعدتها الطاعنة للانتخابات الرئاسية وهو ما يؤكّد على وجود نيّة في إقصائها من الترشّح، وتمّت مهاتفة المدعية بتاريخ 12 أوت 2019 ودعوتها للاتصال بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات حيث وقع تسليمها إعلاما مؤرخا في 11 أوت 2019 جاء فيه أن بعض التزكيات المقدّمة كانت غير مستوفية للشروط القانونية باعتبار أن عدد التزكيات المقبولة يساوي 7478 مزكّ في حين أن عدد الدوائر التي تتضمّن على الأقلّ 500 مزكّ هو ستّة لا غير، ومن ثمّ فإن الطاعنة لم تُمكن من أجل 48 ساعة الذي أوجبه الفصل 41 سالف الذكر لأن الإعلام المؤرخ في 11 أوت 2019 سلّم إليها بتاريخ 12 أوت 2019، فسعت خلال المدّة المتبقية من الـ48 ساعة إلى تعويض المزكّين الذين لم تتوفّر فيهم الشروط بمزكين آخرين وقامت بتاريخ 13 أوت 2019 وعلى الساعة 23 و59 دقيقة بإيداع 202 صفحة تزكية ورقية والكترونية موزّعة على 12 دائرة انتخابية وبذلك بلغ عدد المزكّين 11518 موزعين على أكثر من 10 دوائر انتخابية (7478 تزكية مقبولة مع 4040 جديدة)، غير أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات رفضت ترشح الطاعنة بدعوى أنها لم تدل بالتزكيات المطلوبة في نسختيها الورقية والالكترونية (عدم تحصيل العدد الأدنى)، وهو ما حدا بالأخيرة إلى تقديم الطعن الماثل طالبة الحكم لها بإلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 14 أوت 2019 والقاضي برفض مطلب ترشحها للانتخابات الرئاسية المزمع عقدها في 15 سبتمبر 2019، وذلك بالاستناد إلى الأسباب الآتية:

– **أولا: مخالفة الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء** بمقولة أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اعترفت صلب القائمة المسلّمة للطاعنة مع محضر الإعلام المؤرخ في 11 أوت 2019 أنها اتصلت بـ7478 مزكّ تتوفر فيهم الشروط القانونية مما جعل الطاعنة تقوم بتعويض غير المزكّين في ظروف صعبة للغاية بـ4040 مزكيا فأصبح عدد المزكّين 11518، وعلى هذا الأساس فإن شروط الترشح الواردة بالفصل 41 المذكور متوفرة، ومن ثمّ فإن قرار الهيئة المطعون فيه جاء مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض.

– **ثانيا: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع** بمقولة أن الهيئة المطعون ضدها اعتبرت أن الطاعنة لم تدل بالتزكيات المطلوبة في نسختها الورقية والالكترونية (عدم تحصيل العدد الأدنى من التزكيات وعدم استيفاء الشروط القانونية المتعلقة بها) والحال أن هذه الأخيرة قامت بتعويض المزكّين الذين لا تتوفر فيهم الشروط فأصبح عددهم يفوق العدد المطلوب وقد توزّع هذا العدد على أكثر من 10 دوائر علاوة على

تقديم أصولات في قائمات ورقية أصلية وفقا لما يقتضيه القانون وتقديم أقراص ليزرية حسب المنظومة الإعلامية المطلوبة، وفضلا عن ذلك فإن الهيئة لم تمكّن الطاعنة من أجل 48 ساعة لتعويض بعض المزكّين ضرورة أنه تمّ تسليمها محضر الإعلام المؤرخ في 11 أوت 2019 في 12 أوت 2019.

– **ثالثا: تحريف الوقائع** ضرورة أنه قد ثبت أن الطاعنة سلّمت قائمة أولى بتاريخ 9 أوت 2019 تضمّنت 11824 مزكيا ثمّ قائمة ثانية تصحيحية في 13 أوت 2019 احتوت على 4040 مزكّ ليكون العدد الجملي للمزكين 11518، غير أن الهيئة اعتبرت أن العدد الأدنى من التزكيات غير متوفّر.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ع الر نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عريضة الطعن الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 19 أوت 2019 والذي لاحظ من خلاله أن الفصل 41 من القانون الانتخابي أقرّ في فقرته 3 للهيئة بالسلطة التقديرية الكاملة في ضبط إجراءات التزكية من ناحية أولى وفي التثبّت في قائمة المزكّين من ناحية ثانية وهو ما يستدعي القيام بجملة من العمليات كالتثبّت من وجود الإمضاء، ومن صحة البيانات المضمّنة بالسجلّ الورقي للمزكّين، ومن مطابقة محتوى الوثيقة الورقية من المزكّين مع محتوى الوثيقة الالكترونية المقدّمة من المترشح، ومن صحة الهويات المقدّمة، ومن صفة الناخب لدى المزكّين، ومن الهويات المتكرّرة لدى نفس المترشح، ومن الهويات المتكرّرة لدى مختلف المترشحين، ومن قائمة المزكّين حسب الدوائر الانتخابية ومدى تطابقها مع الملف المقدّم من المترشح، كإعادة العملية مرة ثانية والتأكد من سلامة المعطيات، والتثبّت من الحدود الدنيا وهي 10 آلاف تزكية و10 دوائر مختلفة و500 تزكية على الأقل عن كل دائرة. وأشار نائب الهيئة إلى أن القيام بعمليات التثبت تلك فيما يتعلق بملف الطاعنة قبل وبعد التنبيه عليها لتصحيح الإخلالات المتعلقة بالتزكيات أفضت إلى وجود تزكيات غير مستوفية للشروط القانونية إذ كان عدد التزكيات المقبولة 8540 من جملة 16521 مزكّ. أما بخصوص ما تمسّكت به الطاعنة من عدم تمكينها من أجل 48 ساعة لتعويض المزكّين، فإنه قد ثبت من خلال المراسلة الصادرة عن مكتب الضبط المركزي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات تحت عدد 2019/1190 بتاريخ 12 أوت 2019 أنها ذكّرت المترشحة بموجب ذلك بالإعلام بالتصحيح الموجّه إليها والصادر تحت عدد 2019/1185 بتاريخ 11 أوت 2019 كما هو ثابت من مؤيدات الدعوى، ومن ثمّ فإن الهيئة قد احترمت ذلك الأجل الذي يعتبر في حقيقة الأمر أجلا استنهاضيا، كما أن الطاعنة أتمّت استكمال النقائص في الآجال.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على الدستور.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 18 لسنة 2019 المؤرخ في 14 جوان 2019.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2019 المؤرخ في 25 جويلية 2019 المتعلق برزنامة الانتخابات الرئاسية لسنة 2019.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 أوت 2019 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة أ الد في ملخّص من التقرير الكتابي لزميلتها ر م ، وحضرت الأستاذة ن الش الغ وأدلت بإعلام نيابتها عن الطاعنة مصحوبا بحملة من الوثائق تتمثل في محاضر معاينة وشهادات وأقراص مضغوطة ورافعت على ضوء العريضة المقدّمة من الأستاذ ع ك وتمسكت بالخصوص بأنّ قرار الهيئة كان غير معلل واقتصر على الاستناد إلى عدم تقديم التزكيات في حين أنّه عند مطالبة الطّاعن بالتصحيح لم تمنح إلاّ أجل 24 ساعة عوضا عن 48 ساعة ورغم ذلك أضافت أكثر من 4000 تزكية لم يتمّ التثبّت منها ولا الاعتداد بها بالرغم من أن سبب رفضها والمتمثل في عدم التطابق بين هويات المزكّين وأرقام بطاقات تعريفهم الوطنية يعود إلى خطأ

مادي تسرب إلى القوائم عند إعدادها أدى إلى حرمان الطاعنة من حقها في الترشح، فضلا عن أن هناك ناخبين تفطّنوا إلى إدراج أسمائهم ضمن قائمات المزكّين لمترشحين آخرين وطلبت بناء على ذلك إلغاء القرار المطعون فيه. كما حضر الأستاذ ء ك نائب الطاعنة وتمسك بالخصوص بأنّ منوّبته استوفت جميع شروط الترشح ذلك أنها سعت إلى الحصول على التزكيات قبل فتح باب الترشحات إلاّ انّ منزلها تعرّض للحرق واتلفت كلّ الوثائق الموجودة به، كما أنّ الهيئة أعلمتها يوم 12 أوت 2019 بالإخلالات المتسرّبة إلى قائمة المزكّين فقدّم قائمة إضافية في نسختيها الورقية والالكترونية ورغم ذلك رفضت الهيئة ترشحها دون التثبت من التزكيات وبذلك يكون قرارها غير معلل، ومن جهة اخرى فإنّ المشرّع لم يرتّب أيّة نتائج عن تزكية الناخب لأكثر من مترشح، مما يكون معه قرار الهيئة غير قانوني من هذه الناحية، أما بالنسبة للتزكيات المستبعدة لعدم تطابق البيانات الشخصية فإنّ ذلك يعود لاختلال المنظومة المعتمدة من الهيئة. وحضرت الأستاذة ~ بن ع . الر في حقّ زميلها الأستاذ ء الر نائب الهيئة المطعون ضدّها وتمسّكت بالتقرير المقدّم في الردّ.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 22 أوت 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية الجوهرية، واتّجه لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن جملة المطاعن مجتمعة لوحدة القول فيها:

حيث تمسّك نائب الطاعنة بأن الهيئة المطعون ضدها اعتبرت أن منوّبته لم تدل بالتزكيات المطلوبة في نسختها الورقية والالكترونية (عدم تحصيل العدد الأدنى من التزكيات وعدم استيفاء الشروط القانونية المتعلقة بها) والحال أن هذه الأخيرة قامت بتعويض المزكّين الذين لا تتوفر فيهم الشروط فأصبح عددهم يفوق العدد المطلوب وقد توزّع هذا العدد على أكثر من 10 دوائر انتخابية ومن ثمّ فإن مطلب ترشحها استوفى الشروط الواردة بالفصل 41 من القانون الانتخابي، وفضلا عن ذلك فإن الهيئة لم تمكّن الطاعنة

من أجل 48 ساعة لتعويض بعض المزكّين لأن الإعلام المؤرخ في 11 أوت 2019 سلّم إليها بتاريخ 12 أوت 2019.

وحيث تمسّك نائب الهيئة المطعون ضدها من جهته بأن القيام بعمليات التثبت للتزكيات المقدّمة من الطاعنة قبل وبعد التنبيه عليها لتصحيح الإخلالات المتعلقة بها أفضى إلى وجود تزكيات غير مستوفية للشروط القانونية إذ كان عدد التزكيات المقبولة 8540 من جملة 16521 مزكّ. أما بخصوص ما تمسّكت به الطاعنة من عدم تمكينها من أجل 48 ساعة لتعويض المزكّين فقد ثبت من خلال المراسلة الصادرة عن مكتب الضبط المركزي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات تحت عدد 2019/1190 بتاريخ 12 أوت 2019 أنها ذكّرت المترشحة بموجب ذلك بالإعلام بالتصحيح الموجّه إليها والصادر تحت عدد 2019/1185 بتاريخ 11 أوت 2019 كما هو ثابت من مؤيدات الدعوى، ومن ثمّ فإن الهيئة قد احترمت ذلك الأجل الذي يعتبر في حقيقة الأمر أجلا استنهاضيا، فضلا عن أن الطاعنة أتمّت استكمال النقائص في الآجال.

وحيث ينصّ الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 على أنّه: " تتم تزكية المترشح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها.

يمنع على أي مزكّ تزكية أكثر من مترشّح.

وتضبط الهيئة إجراءات التزكية والتثبّت من قائمة المزكّين.

وتتولى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من نفس من هذا القانون، إعلام المترشحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشحهم".

وحيث اقتضى الفصل 9 (جديد) من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية كما تمّ تنقيحه وإتمامه

بالقرار عدد 18 لسنة 2019 المؤرخ في 14 جوان 2019 أن: "يرفق مطلب الترشح وجوبا بالوثائق التالية: (...) نسخة ورقية والكترونية من قائمة المزكّين تتضمّنان وجوباً الاسم الكامل للمزكّي وصفته والدائرة الانتخابيّة التشريعية التي يرتبط بها وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وتتضمن النسخة الورقية إمضاءه. وتصدر الهيئة نموذجا للنسخة الورقية، كما تصدر إرشادات فنية للنسخة الالكترونية. ويشترط التطابق بين النسخة الورقية والنسخة الالكترونية، بما في ذلك التطابق في ترتيب أسماء المزكّين".

وحيث ينصّ الفصل 14 من القرار المذكور أعلاه على أنه: " تتثبت الهيئة من المزكّين ومن عددهم ومن عدم تزكية الشخص لأكثر من مترشح، ويعتمد تاريخ إيداع المطلب في مكتب ضبط الهيئة في احتساب سابقية تزكية ناخب لمترشح.

لا يتم احتساب التزكية التي لا تستوفي التنصيصات الوجوبية المتعلقة بالاسم الكامل وعدد بطاقة التعريف الوطنية وإمضاء المزكي.

تُعلم الهيئة المترشح أو ممثله بعدد التزكيات غير المستوفية للشروط القانونية إذا كانت أقل من العدد المطلوب، ويمكن للمترشح تعويضها في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام على أن لا يتجاوز في كل الحالات أجل البت في الترشحات، وإلا يتمّ رفض مطلب الترشح".

وحيث يخلص من الفصول المتقدّمة أنه يحمل على المترشح واجب التثبت من سلامة ملفّ ترشحه واستيفائه لكل الشروط القانونية المتعلقة بالحصول على عشرة آلاف تزكية وتوزيعهم على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها، وأن صورة التدارك لا تتعلق إلا بصورة تعويض المزكّين الذين زكوا أكثر من مترشح أو الذين لا تتوفّر فيهم صفة الناخب.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أن الطاعنة تقدّمت بتاريخ 9 أوت 2019 بمطلب ترشح للانتخابات الرئاسية مرفقا بعدد 11824 من التزكيات، وانتهت الهيئة إلى أن التزكيات المقدّمة غير مستوفية للشروط القانونية باعتبار أن العدد الأدنى لخمسمائة ناخب بكل دائرة انتخابية لم يتمّ استيفاؤه، فتولّت إعلام الطاعنة بموجب المراسلة عدد 2019/1185 المؤرخة في 11 أوت 2019 بتدارك الإخلالات التي شابت قائمة المزكّين مع تذكيرها بذلك بموجب المراسلة عدد 2019/1190 المؤرخة في 12 أوت 2019، فبادرت الطاعنة بتاريخ 13 أوت 2019 بتقديم قائمة إضافية للتزكيات ليصبح العدد الجملي للمزكين 16521.

وحيث وفي غياب ما يفيد بصفة قاطعة تاريخ توصّل الطاعنة بالمراسلة عدد 2019/1185 المؤرخة في 11 أوت 2019 وطالما أن الإخلالات لم تتعلق فحسب بصورة المزكّين الذين زكوا أكثر من مرة أو الذين لا تتوفّر فيهم صفة الناخب والتي تستوجب في هذه الحالة أجل 48 ساعة للتصحيح، فإن ما تمسّك به نائب الطاعنة من عدم تمكين منوبته من أجل 48 ساعة للقيام بتدارك تلك الإخلالات يغدو مجرّدا وغير ذي جدوى.

وحيث يتّضح من الجدول البياني الذي اعتمدته الهيئة عند البتّ في مطلب الترشح المقدّم من الطاعنة أنها تثبّتت في 16521 تزكية وانتهت إلى أن 8540 تزكية تتوفر فيها الشروط المستوجبة.

وحيث أنه وفي غياب ما يدحض صحة البيانات الواردة بالجدول البياني المقدّم من الهيئة المطعون ضدها، لا سيما وأن نائبة الطاعنة أقرّت خلال جلسة المرافعة بأن عدم التطابق بين هويات المزكّين وأرقام بطاقات تعريفهم الوطنية يعود إلى خطأ مادي تسرب إلى القوائم عند إعدادها، يغدو قرار رفض ترشّح مطلب الطاعنة مستندا إلى أساس سليم من الواقع والقانون، الأمر الذي يتّجه معه رفض الطعن الماثل أصلا.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة ش بو وعضويّة المستشارتين السيدة هـ ج والسيدة ر ج

وتلي علنا بجلسة يوم 22 أوت 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة آ با

رئيسة الدائرة

ش بو

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

ا

المستشارة المقرّرة

ر م